في الموقف خلاف امراة في صف رجال فان ابا يوسف ومحمدا ابطلا صلاة اثنين عن جنبيها وثالث عن خلفها يحاذيها
وان امها رجل ووقفت خلفه وان وقفت عن يساره فظاهر كلامهم ان لم تبطل صلاتها ولا من يليها فكرجل وكذا
ظاهر كلامهم تصح ان وقفت بيمينه ويتوجه الوجه في تقدمها امام النسا لانه خلاف السنة وفي التعليق
الصلاة قدام الامام قال اذا كان الامام رجلا وهو عريان والماموم امراة فانها تقف الى جنبه وان وقف
الخناثى صفا ولم تبطل صلاة رجل بجنب امراة ولا صلاتها ويخرج عن كونه فذا بوقوفه معها صح والا فلا
وقال صاحب المحرر و والا بعد القول بصحة صفا ويمكن ان يوجه قولهم بان الفساد يقع في غير معين كالمني
والريح من غير معين فان سلمنا بني على اصل الطهارة والا منعنا الحكم فيها وان ام رجل خنثى صح في الاصح
فقيل يقف عن يمينه وقيل خلفه وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كامامته لانه ليس من اهل الشهادة
وفرضه نفل بخلاف المراة وقيل يصح فيقف رجل وصبي خلفه وهو اظهر و وعلى الاول عن يمينه او جانبيه
نص عليه وفي الخلاف هذا رواية ابي طالب عن جانبيه ومن صحت صلاته صحت مصافته والا فلا الا من جهل
حدث نفسه وجهله مصافه و قال القاضي وغيره كجهل ماموم حدث امام على ما سبق وفي الفصول ان
بان مبتدعا اعاد لان المبتدع لا يوم بخلاف المحدث فان المتيمم يوم وامامة النسا تقف في صفهن وسطا والا
يصح تقدمها وقد روى ابو بكر النجاد باسناده عن اسما بنت يزيد مرفوعا انه يلي معهن في الصف ولا تقدمهن

فصل ومن لم ير الامام ولا من وراءه صح ان ياتم به اذا سمع التكبير وهو والامام في المسجد و م ش
وعنه لا وعنه يصح في النفل وعنه والفرض مطلقا كظلمة وضر و وعنه لا يضر المنبر وعنه لجمعة ونحوها وان
راه او من وراءه في بعضها في المسجد صح وكذا خارجه مع امكان الاقتدا جزم به ابو الحسين وغيره وذكره صاحب
المحرر الصحيح في المذهب و ه ولو جاوز ثلث مائة ذراع او كانت جمعة في دار ودكان م وجزم في الخرقي والكافي و
والهداية لابي المعالي وغيرها باعتبار اتصال الصفوف خلافا للجميع عرفا وزاد في التلخيص والرعاية او
ثلثة اذرع لظاهر الامر بالدنو من الامام الا ما خصه الدليل واعتبر في المغني اتصال الصفوف وفسر
ذلك ببعد غير معتاد ولا يمنع الاقتدا واعتبره في الشرح وفسره ببعد غير معتاد بحيث يمنع امكان الاقتدا
لانه لا نص فيه ولا اجماع فيرجع الى العرف وقيل يمنع شباك ونحوه وحكي رواية وان كان بينهما قال جماعة
مع القرب المصحح نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيها الصفوف ان صحت الصلاة فيه زاد صاحب
المحرر بان يكون بين الصفين ما يقوم فيه صف اخر وهو معنى كلام القاضي وغيره للحاجة الى الركوع والسجود
لم يصح اختاره الاكثر للاثار و ه وعنه يصح اختاره الشيخ وغيره و م ش وقال صاحب المحرر وهو القياس ك
الانهار ومثله اذا كان بسفينة وامامه باخرى لان الماء طريق وليست الصفوف متصلة والمراد
في غير شدة الخوف كما ذكره القاضي وغيره والحق الامدي بالنهر النار والبير وقيل والسبع و قاله
ابو المعالي في الشوك والنار **فصل** ويكره على الاصح علو الامام كثيرا و ه م لا ان فعله في خبر سهل
بدل ان النهي ليس للتحريم وعنه ان لم يرد التعليم وقيل ان فعل لم تصح صلاته و م وان ساواه بعضهم
صحت صلاته وصلاتهم في الاصح زاد بعضهم بلا كراهة و ه و في الانتصار ان الخلاف والكثير ذراع عند
القاضي ابو المعالي بقامة الماموم لحاجته الى رفع راسه وفي الخلاف لانه لا يمكنه ان يقتدي به الا بعد
رفع راسه اليه وهو منهي عنه وكذا علله في الفصول الا انه قال وهو مكروه وعن الحنفية كالقولين ولا
باس بعلو الماموم نص عليه خ و ولا يعيد الجمعة مصليا فوق المسجد خ ويكره وقوف الامام في المحراب بلا حاجة
و ه كصبو المسجد وعنه يستحب واتخاذ المحراب نص عليه ونقل ابو طالب لا احب ان يصلي في الطاق وقد
كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وابو ذر وقال الحسن الطاق في المسجد احدثه الناس وكان يكره
كل محدث وعن سالم ابن ابي الجعد لا تزال هذه الامة بخير ما لم يتخذ في مساجدهم مذابح كمذابح

النصارى

ايضا

النصاري وكان ابن عمر يكره ان يصلي في مسجد بشرف وعن علي انه كان اذا مر بمسجد له شرف قال هذه بيعة
فهذا من احمد يتوجه منه كراهة المحراب واقتصر ابن البنا عليه فدل انه قال به وفيه ايضا كراهة الصلاة
في المساجد المشرفة ولم اجده في كلام الاصحاب ولا كلام احمد الا هنا وعنه يستحب اختاره الاجري وابن
عقيل وابن الجوزي ليستدل به الجاهل وكالمسجد والجامع وفيهما في اخر الرعاية انهما فرض كفاية والمراد
ولا يبنى مسجد ضرارا قال له محمد بن موسى يبنى مسجدا الى جنب مسجد قال لا يبنى المساجد ليعدي بعضها بعضا
وقال له صالح قلت لابي كم يستحب يكون بين المسجدين اذا ارادوا ان يبنوا الى جانبه مسجدا قال لا يبنى مسجد
يراد به الضرار لمسجد الى جنبه فان كثر الناس حتى يضيق فلا باس ان يبنى وان قرب من ذلك فاتفقت الرواية
ان لا يبنى لقصد الضرار وان لم يقصد ولا حاجة فروايتان رواية محمد بن موسى لا يبنى واختاره شيخنا
وانه يجب هدمه وقاله فيما بني جوار جامع بني امية وظاهر رواية صالح يبنى نقل ابو داود في محراب يريد ان يجر
عند الامام قال ينبغي ان يحول ويحرف وانه يكره ان يكون اسفل غلية المسجد وفوق ذلك المسجد وانه يكره
ان يكون للمسجد بيت غلة ولو جعل فوق الحوانيت مسجدا وعليها الرحل قال هذا لا باس به قيل له يختار الصلاة
في غيره قال لا [illegible] تطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة نص عليه و ه م وقيل تركه اولى كالماموم ويكره للماموم
الوقوف بين السواري قال احمد لانه يقطع الصف قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلثه بلا حاجة
ويتوجه اكثر او العرف ومثله نظايره وهذا ما جزم القاضي بانه يرجع في العمل في الصلاة الى العرف وبحث
مع الشافعية في تقديرهم بثلاث خطوات قال القدر الذي يخرج به من حد القلة ما زاد على ثلث ولهذا جعلوا
خيار الشرط ثلثا وقالوا الثلث اخر حد القلة وهذا الموضع جعلوا الثلث في حد الكثرة وما دون الثلث
حد القلة وهذا خلاف للاصول وعندهم يكره و كالامام ويكره اتخاذ غير امام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه
الا فيه ويباح ذلك في النفل جمعا بين الخبر واختار صاحب الرعاية يكره دوامه بموضع منه وقال المروذي
كان احمد لا يوطن الاماكن ويكره ايطانها وظاهره ولو كانت فاضلة خ ويتوجه احتمال وهو ظاهر ما
سبق من تحري نقرة الامام لان عتبان لما لم يستطع المسجد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
في مكان في بيته ليصلي فيه وللبخاري اتخذه مسجدا ولان سلمة كانت تحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند
المصحف وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه ونهيه عليه السلام عن
ايطان المكان كايطان البعير فيه تميم بن محمود وهو مجهول وقال البخاري في اسناد حديثه نظر ثم يحمل
على مكان مفضول او لخوف رياء ونحوه وظاهره ايضا ولو لحاجة كاستماع حديث وتدريس ونحوه و
لا وذكره بعضهم اتفاقا لانقضه

باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

يعذر فيهما بمرض وبخوف حدوثه وان لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا او تبرع احد به او بان يقود اعمى لزمته
الجمعة وقيل لا كالجماعة نقل المروذي في الجمعة يكتري ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فاما مع
المرض فلا يلزمه لبقا العذر ونقل ابو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة لو يبين من التعب قال لا ادري
وبمدافعة احد الاخبثين وبحضرة طعام محتاج اليه ويشبع لخبر انس في الصحيحين ولا يعجل حتى يفرغ
منه وعنه ما يسكن نفسه وجزم به جماعة في الجمعة وذكر ابن حامد ان بدا بالطعام ثم اقيمت الصلاة
ابتدر الى الصلاة لحديث عمرو بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاة وهو يحتز من كتف
شاة ياكل منها فقام وصلى متفق عليه كذا قال والدليل مع عدم الحاجة وبخوفه على نفسه او ماله ولو
تعمد سببه خلافا لابن عقيل في الجمعة قال كسائر الحيل لاسقاط العبادات كذا قال واشتغاله وعنه ان خاف
ظلما في ماله فليجعله وقاية لدينه ذكره الخلال او ضياع ماله كجوهره او معيشة يحتاجها او مال استوجر على
حفظه وبخوف معسر حبسه او لزه او تطويل امام او موت قريبه نص عليه او تمريضه ونقل ابن منصور

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1